

الإقناع

فصل ولا يجوز للجذماء إلخ .

ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه وعلى ولاية الأمور منهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره وفي الفنون : للسلطان سلوك السياسة وهي الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع قال الشيخ : وقوله ا أكبر - كالدعاء عليه ومن دعي عليه ظلماً فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخراك ا أو لعنك ا أو شتمه بغير فرية نحو : يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك أو تعزيره ومقتضى كلامه في موضع آخر أنه لا يلعن كما تقدم وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه لكن له أن يدعو عليه بما يفسد به دينه مثل ما فعل وكذا لو افتري عليه الكذب لم يكن له أن يفتري عليه الكذب لكن له أن يدعو ا عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراء محرماً لأن ا إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه وقال : وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز - انتهى .

وقال أحمد : الدعاء قصاص وقال : فمن دعا - فما صبر